

قرار عدد 73 بتاريخ 24 شتنبر 2024

بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
تقني من الدرجة الثالثة.

إن رئيس المجلس الجماعي لزكزل؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره و تميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره و تميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 هغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المتوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نضام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168 . 24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ؛
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020

= يقرر ما يلي =

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة زكزل عن تنظيم مباراة لتوظيف ستة (06) مناصب من الدرجة الثالثة، حسب التخصصات المبينة في الجدول اسفله؛ وذلك يوم 1-9 شتنبر 2025 على الساعة التاسعة (09.00) صباحا بثانوية أبي الخير أو بأماكن أخرى يتم تحديدها لاحقا عند الاقتضاء؛



الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة السلم 09	الهندسة المدنية	02	دبلوم التقني المتخصص، مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية.
	التعمير	01	
	الأشغال	01	
	تطوير المعلومات	01	
	الصيانة المعلوماتية	01	

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (06) مناصب؛ وخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لإحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحات و المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات و التخصصات المتبارى بشأنها ، ولا يعتد بشهادة النجاح ؛ ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: تشمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها و مددها ومعاملتها وفق الجدول التالي:

الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (03)	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 00 إلى 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية. تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها ، ولائحة الانتظار ، مرتبين حسب الاستحقاق ، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من :

- 1 - طلب خطي موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي مع الإشارة إلى تخصص المترشح وعنوانه ورقم هاتفه و بريده الالكتروني .
- 2 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- 3 - نسخة البطاقة الوطنية للتعريف.
- 4 - طرفان (02) من نوع تصديق ذاتي متنبهة تحمل الاسم والعنوان الشخصي للمترشح.
- 5 - السيرة الذاتية للمترشح تحمل الصورة الفوتوغرافية ، ورقم الهاتف والعنوان الشخصي و الالكتروني .
- 6 - ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- 7 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة أو نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.
- 8 - الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.



المادة الخامسة : يعين رئيس المجلس الجماعي لزركل ؛ بقرار أعضاء لجنة الامتحان و لجنة الحراسة الخاصة بمباراة التوظيف؛

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة زركل مقابل وصل بالاستلام ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية**2.7**.....**2024**.....**2.7**..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال 16:30 و هو آخر أجل لإيداع الترشيحات، وستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي و الشفوي وكذا مكان ا و أماكن إجرائها و إعلان النتائج، على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma . وعلى البوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma . وعلى البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء المترشحين لاجتياز المباراة .

حرر في زركل بتاريخ **2.4**.....**شتنبر**.....**2024**

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس **Président**

إمضاء مصطفى مهداوي

Signé : Mastapha MEHDAOUI

